جريمة إهمال الأبناء أسبابها وعلاجها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

د. موسى بن سعيد– جامعة المسيلة– الجزائر

الملخص:

إن الأبناء نعمة من الله أمانة بين أيدي الآباء يسألون عنها ، قال رسول الله ﷺ يقول: (**كلكم راع ومسئول عن رعيته** ،...) .

فعندما يستشعر الآباء والأمهات مسؤولياتهم تجاه أبنائهم و يعرفون أنهم مسئولون عن رعايتهم سيصرفون جهودهم لأبنائهم، ومسؤوليتهم تتجاوز قضية الأكل والشرب إلى تربيتهم وإحاطتهم بالعطف والرعاية والاهتمام .

وعندما يجد الطفل إهمالا من والديه فإن ذلك سينعكس على سلوكه ، وقد يلجأ للشارع ليعوض حنان وحب الأبوين وقد يسقط ضحية جرائم مختلفة كالادمان .

ولحماية الطفل مدنيا وجزائيا رتب المشرع الجزائري جزاء على من يتخلى عن واجباته تجاه أبنائه.

فما المقصود بإهمال الأبناء؟ وما أسبابها؟ وماهي الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة؟

الكلمات المفتاحية: جريمة – إهمال – أطفال– أسباب – علاج

Résumé :

Les enfants sont une bénédiction de dieu, honnêteté entre les mains des pères, ils se demandent sur elle (à ce sujet).
Le message de dieu que la paix soit sur lui a dits :« vous êtes tous berger et vous êtes responsables de son troupeau ».Lorsque les parents ressent leur responsabilités envers leur enfants et qu'is savent qu'ils sont responsables de prendre soin d'eux ils vont dépenser leurs efforts pour leurs enfants et leurs responsabilité de passe le manger et le boire pour les élever et les protéger. Quand l'enfant trouve sur la négligence de ses parents cela reflète son comportement et il trouve refuge dans la rue pour compenser la tendresse et l'amour des parents et il peut être victime de différentes causes telles que l'addiction de drogue, et pour protéger l'enfant, le responsable Algérien a organiser la pénalité pour ce … qui abandonnent leurs devoirs envers leurs enfants

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

إن الأبناء نعمة من الله و هبة يهبها لمن يشاء وهي أمانة بين أيدي الآباء يسألون عنها حفظوا أم ضيعوا، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**كلكم راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم** ...)[1].

فعندما يستشعر الآباء والأمهات مسؤولياتهم تجاه أبنائهم و يعرفون أنهم مسئولون عن رعايتهم والاهتمام بهم، فعندها سيصرفون جهودهم واهتمامهم الأكبر لأبنائهم، ويسيرون على منهج الرسول ﷺ، ومسؤولية الآباء والأمهات نحو أبنائهم وعدم إهمالهم تتجاوز قضية الأكل والشرب إلى تربيتهم وتثقيفهم وإحاطتهم بالعطف والحنان والرعاية والاهتمام .

وعندما يجد الطفل إهمالا أو تقصيرا من والديه خاصة في الجوانب النفسية والتربوية كالحب والعطف والحنان والاهتمام بفكره وآرائه وتنميتها بشكل صحيح وسليم فإن ذلك سينعكس على سلوكه ، وقد يلجأ للشارع مع أصدقائه ليعوض ما فقده من حنان وحب واهتمام الأبوين سواء كان ذكرا أو أنثى ، فيتحول لشخص عدواني أو يسقط ضحية لإدمان المخدرات أو المتاجرة بها .

إن إهمال الأبناء من أشد أنواع الاعتداء الذي يوقعه الآباء على الأبناء وهي قضية شائكة قد تؤدي إلى عوامل نفسية وخيمة وتؤثر سلبا على حياة الأبناء المهملين وقد يشمل ذلك حتى حياته المستقبلية التي قد يحاول أن يطبق فيها ما تعرض له من إهمال وهو صغير.

وقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و الواجبات على الزوجين ضمانا لاستمرار العلاقات الأسرية ولأجل حماية الطفل مدنيا وجزائيا،كما رتب جزاء على من يتخلى عن بعض هذه الواجبات .

فما المقصود بإهمال الأبناء؟ وماهي الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها سنتناول جريمة إهمال الأبناء وعلاجها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بجريمة الإهمال وأسبابها وفي المبحث الثاني علاج ظاهرة إهمال الأبناء ونختم البحث بخاتمة .

المبحث الأول :التعريف بجريمة الإهمال وأسبابها:

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بالجريمة وفي المطلب الثاني نتناول خطورة الجريمة في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثالث جريمة الإهمال في القانون الجزائري .

المطلب الأول: تعريف جريمة إهمال الأبناء

تعريف الإهمال: الإهمال في اللغة : ترك الشيء وعدم استعماله، ومنه ترك الإبل بلا راع[2].

- **والمقصود بجريمة إهمال الأبناء :**

هو عدم إشباع الوالدين أو أحدهما أو المقدم على الرعاية لحاجات الطفل الأساسية ، أو التقصير في منح الحب والعطف، أو الغذاء اللازم ، أو عدم توافر الرعاية الجسدية والنفسية الملائمتين لنمو الطفل بشكل طبيعي ، مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو يعرضه لأي نوع من أنواع الخطر[3].

أو هو غياب الرعاية الأبوية المستمرة لتلبية احتياجات الطفل الأساسية المادية والنفسية وذلك بفشله في توفير ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى والتعليم والحصول على الرعاية الطبية المناسبة أو العلاج ، أو الاستبعاد من المنزل أو التخلي عن الأبناء ،مما يؤدي إلى ضعف خطير في صحة الطفل أو نموه أو حالته النفسية[4].

أو هو الفشل في توفير الرعاية المناسبة لعمر الطفل، و يتسم الاعتداء على الطفل بالإهمال بصفة الاستمرارية بخلاف الاعتداء الجسدي والجنسي ، ويشتركان في أن كلا منهما يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية ويؤذيان الطفل جسديا ونفسيا وعاطفيا ، والإهمال قد يحدث في أي مكان للأطفال في أي عمر وفي أي مجتمع.

أو هو ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية أو حماية من الأذى بحيث يتضرر ويضيع لأسباب اقتصادية أو ثقافية أو شخصية أو اجتماعية[5].

وقد يحدث الاعتداء على الطفل بالإهمال أثناء الحمل نتيجة لتعاطي الأمهات المخدرات .

المطلب الثاني: خطورة جريمة إهمال الأبناء في الفقه الإسلامي

اعتنى الإسلام بالطفل وأوجب له الرعاية وأقر له حقوقا وقد سبق في ذلك جميع النظم والهيئات المختصة بالطفل، بل ربط هذه الحقوق بالدين، ورتب لها أحكاماً عقد لها العلماء أبوابا في كتبهم ، مثل أبواب الحضانة والرضاعة والنفقات...وغيرها، ويحاسب الإسلام الآباء ومن ولاهم الله تعالى مسئولية تربية الطفل ورعايته على التقصير والإهمال في هذه الحقوق.

ومن الحقوق التي منحها للطفل والتي تكفل له الحياة الرغدة، والعيش الكريم:

- حقه في الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو مايعرف بثبوت النسب .
- حقه في اختيار اسم يدعى به،ويميزه عن غيره من الناس .
- حقه في الغذاء الذي ينبت اللحم، وينشز العظم.
- حقه في الحضانة والنفقة والرعاية والحماية حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادراً على الكسب.
- حقه في التربية والتعليم والتأديب[6] .

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في تأديب الطفل في الصغر وعدم إهماله : (من أهمل تعليم ولده ماينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا)[7] .

وحذر أبو حامد الغزالي من مغبة إهمال تأديب الطفل وتعليمه ماينفعه من العلوم، فقال: (إن الصبي مهما أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق،كذابا حسودا نماما لحوحا ذا فضول وضحك وكياد ومجانبة، وإنما يحفظ من جميع ذلك بحسن التأديب، ثم يشغل بالمكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الأبرار

وأحوالهم؛ لينغرس في نفسه حب الصالحين، ويحفظ من الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله، ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع، فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد)[8]

فالإسلام أولى اهتماما وعناية بالطفل، في جميع مراحل نموه، فلم يترك مرحلة من مراحل الطفولة دون رعاية، بل اتسع اهتمام الإسلام، وامتد إلى ما قبل الولادة، وهو جنين في بطن أمه، فحث الراغبين في بناء بيت الزوجية على أن يدققوا في اختيار الزوجة الصالحة، فهي منبت الطفل وحاضنته، وأشفق الناس به، وأشملهم له رعاية وعناية ، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ [البقرة 221] لأن الأم المؤمنة تمنح أولادها الإيمان بالله تعالى، وتنقل إليه من الآثار الحسنة والسلوك الحميد، وورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك**)[9] ،وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله: (تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم) .فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الرجل المسلم عند الزواج عليه أن يختار المرأة الصالحة، وله أن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية وروية وتبصر لما للأم من دور كبير في تكوين الطفل أثناء فترة الحمل، وكذا في تربيته بعد ذلك[10] .

والإسلام إذ يحث على الإنجاب والإعداد له، فإنه يصوّر مشاعر الأفراد تجاه البنات والأبناء، ويصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا ونعمة تستحق الشكر قال الله تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً** ﴾ [الكهف : 46] .

لكن يصفهم كذلك بأنهم فتنة وأن العمل الصالح هو العملة التي يمتلكها الفرد للخلاص ، فالعبرة إذا بصلاح الولد الذي يتوقف أساسا على مدى أداء الوالدين لمسئوليتهما في التربية والرعاية، قال ﷺ : (**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**)[11] ، وقال ﷺ: (**الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**)[12] .

وقد أوصى الإسلام بالعطف على الأبناء ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبّل رسول اللهﷺ الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع: إن لي عشرة ما قبلت منهم أحدا قط ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: (**من لايرحم لايرحم**)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم فقال رسول اللهﷺ : (**أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك**)[13] .

وتبين الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتبلد لديه الحس، ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها، والتي تستثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف،كما يتولّد لديه الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المرسخة مرة بعد مرة[14]، وتتشكل لدى الأطفال الذين يعايشون ويشاهدون العنف القائم بين الوالدين بأشكاله المختلفة، شخصية ضعيفة وغير واثقة وتائهة بين الوالدين الذين يفترض أن يقدم للأبناء الثقة، والقدوة والثبات[15] .

والأطفال الذين يتعرّضون لأنواع التسّلط من قبل والديهم،بالرغم من نجاحهم في دراستهم، وسلوكهم سلوكا اجتماعيا مقبولا،يعانون من حالات التوتر والقلق، وليس لديهم القدرة على إبداء الرأي دون الرجوع إلى الوالدين، ويظهر عليهم الميل إلى الخضوع، والطاعة، واللامبالاة[16] .

ويذكر ابن خلدون في مقدمته كيف أن الشدة على المتعلمين،لاسيما في أصاغر الولد، مضرة بهم لما تطبعه عليهم من طباع وأخلاق فاسدة، وأن ينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لايستبدا عليهما في التأديب، فإنه " من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين.. سطا به القهر وضيّق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمله على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير مافي ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعّلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرّن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومترله وصار عيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فان قبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين"[17] .

ومن نتائج العنف على الطفل في إطار الأسرة تحطيم الأسرة نفسها بتشتت أفرادها، من ترك الأطفال للمنزل في سن الطفولة ، وما ينجر عنها من انحرافات .

وتبين دراسة قامت بها مؤسسة منع الإساءة بمدينة نيويورك الأمريكية، أن حوالي مليون طفل يهربون سنويا من أسرهم ليلتحقوا بجماعات أو عصابات على أمل أن توّفر لهم ماهم بحاجة إليه[18].

وفي دراسة قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل السكان والتطور (CENEAP) حول أطفال الشارع، ضمت 527 طفلا، 60 % من أطفال العينة المدروسة ضحايا العنف المنزلي، و50 % منهم أرجعوا وجودهم في الشارع إلى التسلط المفرط من طرف والديهم، وغياب الحنان والتلاحم بين أفراد الأسرة، وأن 13% منهم صرّحوا بأنهم تلّقوا عنفا جنسيا من أشخاص غرباء، لكن أيضا من طرف الأب، أوزوج الأم[19] .

وقد يستعمل الآباء أسلوب القسوة و العقاب البدني و النفسي في تنشئة أبنائهم، اعتقادا منهم بأنها من أفضل الطرق التربوية و أنجحها، فيفهمون على أن التربية هي إعداد الأطفال للحياة الصعبة، بأن يتعرضوا للألم النفسي و البدني حتى يدركوا ذنبهم و سلوكهم غير المرغوب فيه .

وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري يتسربون من دراستهم ولا يواصلون الدراسة، وإن بقوا في مدارسهم فإنهم يتعثرون في الدراسة ولا ينجحون إلا بصعوبة، فالأبناء الذين يعيشون في أسر مفككة قد يحرمون من الدراسة أو يتعثرون في دراستهم وتطبع نفوسهم على القسوة الكامنة في العنف و التي تتحول في نفس الطفل إلى الحقد والكراهية و الرغبة الملحة في الانتقام من أي شيء و كل شيء، وخاصة ممن سبب له هذا التشتت من الأبوين فالعنف الأسري والاعتداء على الفروع له تأثير بليغ على تكوين الطفل الفكري و الدراسي بصفة خاصة وعلى مورثاته و مكتسباته الاجتماعية و الثقافية التي حصلها من هذه الأسرة بصفة عامة .

إن الأساليب التي يتبعها الوالدان في معاملة أبنائهما أثناء التنشئة الاجتماعية هي التي تحدث التأثير الإيجابي أو السلبي في سلوك الطفل ، وقسوة الأبوين أو قسوة أحدهما هي من أساليب التنشئة الخاطئة التي تدفع الطفل إلى الهروب الدائم من الجو الأسري، باحثا عن مأوى آخر يحتضنه لأنه في مرحلة حساسة لأبسط الأشياء التي تهان فيها كرامته، وقضاؤه معظم وقته خارج البيت يعني هروبا غير مباشر من الأسرة لأنه يجد أمنه وراحته داخل جماعته ورفاقه والتي قد تقوده في أغلب الحالات إلى التهلكة، وإلى طريق الانحراف والجنوح، وقد ذكر بعض علماء الاجتماع أن العقاب غير العادل من طرف الأبوين يعتبر عاملا مهما في انحراف الأحداث، ومن مظاهر القسوة والتشدد فرض الأوامر على الأبناء خاصة المراهقين منهم ، وعدم السماح لهم بإبداء آراءهم أمام أولياؤهم، ومن مظاهرها أيضا الوقوف أمام رغبات المراهق أو منعه من القيام ببعض السلوكات المعينة لتحقيق رغباته التي يريدها حتى ولو كانت مشروعة ومنطقية ولا يمكن أن تسبب أدنى انحراف للمراهق[20].

إن فرض النظام الصارم على الأبناء من قبل الوالدين معتمدين على سلطتهما وقوتهما وتتبع أخطائهم خاصة إن كانوا مراهقين وتذكيرهم بها في كل مرة وتزامن ذلك بالشتم والسخرية والضرب عاملا مساعدا على ظهور بعض المشكلات السلوكية الشاذة عند الأبناء كالسرقة أو الكذب أو الهروب من المنزل أو تحطيم الأشياء وتكسيرها انتقاما من الوالدين، رغم توفر حسن النية ، مما يعني منح الابن قدراً من الحرية لينظم سلوكه بدون تدخل دائم ومتسلط من الوالدين ، وتتبع الأساليب التربوية الإيجابية التي تجعل الإبن يشعر بالدفء والحب والاستقرار[21]، فالأسلوب الصارم والسيئ والقاسي، يفضي بالمراهق إلى التمرد والعصيان والرغبة في الانتقام من والديه، بإتيان كل ما هو محرم ومشروع من سرقات وتدخين وتعاطي المخدرات أو الانخراط في جماعة من الأشرار، مما يأخذ بعض عاداتهم وسلوكاتهم ، ولعل أغلب ما اتفقت عليه الدراسات على أن القسوة الزائدة والتي لا تكون في غير محلها حتى وإن كان هدفها الإصلاح فإن لها انعكاسات سلبية جدا خاصة من ناحية توليد الرغبة والانتقام في نفسية الطفل وحقده على الأسرة والمجتمع مما ينعكس ذلك في اعتدائه على أخواته وعلى والديه[22] .

إن كل سلوك يصدر عن الأب أو الأم أو كليهما يؤثر على الابن وعلى نمو شخصيته سواء قصد بهذا السلوك التوجيه والتربية أو غير ذلك ، وقد أكدت العديد من الدراسات إلى ضرورة توعية الأسر بالأساليب الناجعة في التربية والتعامل مع النشء والابتعاد عن استخدام العقاب الجسدي، دون إغفال أهمية الرقابة والمتابعة في وقاية الأبناء من مخاطر تعاطي وإدمان المخدرات، فقسوة الوالد على الأبناء، و تفرقة الآباء والأمهات في معاملة الأبناء بينهم وبين إخوتهم من أهم الأسباب التي تدفع بالأبناء للعنف والانحراف وتعاطي المخدرات والإدمان عليها[23] .

إن العقاب البدني الذي يناله الأطفال في سن مبكرة له علاقة بجنوحهم للعنف في الرشد، وكأن العنف ردة فعل على ما ناله الأطفال من آبائهم في الصغر ، فالعنف يولد العنف، والطفل الذي يعامل بوحشية وعنف في طفولته يسعى للانتقام في الكبر لارتكاب جرائم عنف ،" وتقدر نسبة الأطفال المعرضون للعنف العائلي سنويا في العالم بـ 275 مليون طفل حسب إحصائيات اليونيسيف "[24].

المطلب الثالث: جريمة إهمال الأبناء في القانون الجزائري

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و الواجبات على الزوجين ضمانا لاستمرار العلاقات الأسرية ولأجل حماية الطفل مدنيا وجزائيا،كما رتب جزاء على من يتخلى عن بعض هذه الواجبات، فإذا تخلى أحد الوالدين عن أسرته أو أبنائه لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 330 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات .

و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين : مادي ومعنوي .

الركن المادي: يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة و تتمثل فيما يلي:

1– الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية مع أبنائه ، أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[25].

2 – وجود ولد أو عدة أولاد: يشترط القانون لقيام الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية .

3 –عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها[26].

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية[27].

– الالتزامات الأدبية: تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا طبقا لما تنص عليه المادة 62 من قانون الأسرة ، و إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية المادة 65 قانون أسرة[28] ، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

– **الالتزامات المادية:** تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوجة على زوجها والأبناء على أبيهم

فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المواد 74،75 من قانون الأسرة) وتشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة .

و الالتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها و كذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يقهم من المادة 330 فقرة 1 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصر فحسب كما سبقت الإشارة إليه .

4 – ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[29] ، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين ، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده . و إثبات مرور مدة الشهرين يكون بكافة الوسائل القانونية[30] .

الركن المعنوي: تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني–أحد الوالدين– إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادته الحرة .

ثالثا: الأفعال المبررة: هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية[31] ، وعبرت المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات عن هذه الظروف بالسبب الجدي أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم[32].

الجزاء: تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 2500 دج إلى 100000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 ق ع.

المبحث الثاني: علاج ظاهرة إهمال الأبناء

إن ظاهرة الاعتداء على الأبناء مسألة شائكة تتطلب تكاتف الجهود من جميع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الاجتماعية لمكافحتها ومواجهتها وإيجاد الحلول لها ، فآثارها السلبية لا تنعكس على الأسرة فحسب بل تمتد لتطال المجتمع والدولة .

إن علاج الجريمة والعنف مهما كان نوعه تبدأ بالوقاية منه مما يعني اقتلاع جذور الجريمة ومنع أسبابها من خلال التخفيف من آثار العوامل التي تنشأ الجريمة في ظلها ، ويمكن عرض الأسس والأساليب التي يمكن أن تسهم في معالجة ظاهرة الاعتداء على الفروع أو الحد منها وتقوية أواصر الروابط داخل الأسرة، من خلال مايلي:

أولا– الالتزام بتعاليم الإسلام :

إن أهم الحلول للحد من ظاهرة الاعتداء على الفروع تكمن في زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي والتعريف بحقوق الأبناء وواجبات المربين، والالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط، مع ضرورة توضيح مقاصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام أو تحت عذر التربية والتأديب .

ثانيا– الاهتمام بالأسرة:

إن الأسرة هي النواة الأولى في التنشئة واكتساب أفرادها السلوك القويم ، لذا فإن أفرادها مطالبين بتحمل مسئولياتهم ، لحماية أفراد الأسرة من العنف، فالأسرة هي البيئة التي يكتسب فيها الطفل قيمه الدينية والخلقية والاجتماعية ، هذه القيم هي التي تشكل شخصيته وتوجه سلوكه وأفكاره واتجاهاته، لذلك يحاول الكثير من أهل الشرق والغرب تقويض هذا النظام أي نظام الأسرة، حيث عمت الدعوة للتمرد على الأسرة بمسميات مختلفة، وإحلال أنماط و أشكال جديدة من العلاقات الاجتماعية، تحطم الحواجز الأخلاقية، وتعارض القيم الدينية، وتنشر الإباحية باسم الحرية، وتشجع على التحلل باسم التحرر[33].

وقد جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين علاقة تكامل وتعاون لا تنافس وتشاحن ، قوام هذه العلاقة المودة والرحمة ، لتكوين أسرة متماسكة بعيدة عن العنف ، ولتربية الأبناء التربية الحسنة ، وجاء هذا التكامل لأنهما من نفس واحدة ومن أصل واحد،قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:1].

وإذا نشأت الأسرة منذ بدء تكوينها على المبادئ والأسس الإسلامية ، ستكون العلاقة الأسرية قوية متينة مبنية على الحب والود والتضحية وغيرها ، ولكن عندما تبتعد عن منهج ربها ، وتحول مصدر العطف والرحمة والسكن والحنان ولم شمل الأبناء والآباء إلى مصدر للعنف داخل الأسرة من سب وشتم وضرب وقتل مما يتولد عنه التعاسة والشقاء والتشتت لكل أفراد الأسرة ، وقد يتولد عن هذه العلاقة الزوجية أبناء، فيكونون أول ضحايا هذه العلاقة المبنية على الغش والخداع، وغالبًا ما ينجر عليه اعتداء الآباء على الأبناء أو على الزوجة .

لذلك أرشدنا الإسلام إلى جملة من العوامل تجعل العلاقة الزوجية تستمر وتؤتي ثمارها الطيبة وأهم هذه العوامل:

- حسن اختيار الزوج والزوجة

رغب الإسلام في اختيار كل من الزوج والزوجة على أساس الدين والخلق حتى يُكوّنوا أسرة قوامها المودة والرحمة، فالزوجة الصالحة والزوج الصالح يعين بعضهم بعضًا على أمر الدنيا والآخرة .

وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تحث على أن يراعي الجانب الديني والخلقي عند تكوين الأسرة، فرسول الله ﷺ ينصحنا عند الرغبة في الزواج وهو الأساس الأول لتكوين الأسرة أن يتخير الرجل المرأة ذات الدين، قال ﷺ :

(**تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، و لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)[34]، فصاحبة الخلق والدين تحفظ عرضها وشرفها، وتكون حافظة للغيب كما أمر الله، أمينة على زوجها وبيتها وأولادها حتى في غيابه، وهي الطائعة القانتة، التي تعرف حق زوجها عليها فلا تعصه .

كما أرشد ﷺ أهل الفتاة بأن يختاروا لابنتهم صاحب الخلق والدين فقال: (**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**)[35] ، فصاحب الخلق إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها .

-**تلقين الأبناء التربية الأخلاقية** والفضائل السلوكية والقيم والمبادئ الخلقية وتعويدهم على اللطف والأدب في معاملة الآخرين، وآداب الحديث وأساليب المعاملة الصحيحة، وتقديم الآخرين على نفسه،وعدم الاعتداء على حقوق الغير .

كما ينبغي تعليمهم حب العمل والإنتاج، ومعنى الكسب الحلال، وتقدير قيمة الأشياء والحرص عليها، مع التأكيد على الأمانة ومراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن أساليب الاستغلال والابتزاز، حتى يعتاد على هذه الأمور منذ صغره إلى أن يصبح مكلّفا ،فالنفس الإنسانية مفطورة على حب الخير أما الشر فإنه أمر عارض ومنشأه من قصور التربية[36] ، فواجب الوالدين رعاية الفطرة الخيرة في نفوس الأبناء وحمايتها من عوارض الشر ، يقول ابن القيم رحمة الله عليه : " ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره: من حرد وغضب ولجاج، وعجلة، وخفة مع هواه، وطيش، وحدة، وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلوتحرز منها غاية التحرز، فضحته ولابد يومًا ما، ولهذا تجد أكثر الناس من حرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها "[37] .

- **إتباع أسلوب الحوار** والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة مع إظهار الحب والحنان للأبناء واحترام الآراء بين الزوجين ، وبين الأبوين والأبناء لبناء أسرة قوية وسعيدة تقوم بدورها الايجابي البنّاء في المجتمع.

- عدم الانتقاد المستمر للأبناء ، والمساواة في التعامل معهم .

- إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية .

- المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم .

- مراقبة الأطفال أثناء مشاهدة التلفاز، وإبعادهم عن مشاهدة أفلام ومشاهد العنف.

- تنمية المهارات الإبداعية والفنية لدى الأبناء ودعم الثقة بهم وبقدراتهم.

- صيانة الأبناء عن الصداقات غير السليمة، وإبعادهم عن مغريات الشارع، ووسائل الإعلام المضللة، كالبرامج المنحرفة ، والكتب المضللة .

- تنمية العواطف الكامنة من حب الوطن والمجتمع والانتماء إليهما .

- حل الخلافات الزوجية بعيداً عن الأطفال وعدم الشتم والسب، وحسن المعاشرة بين الزوجين ، والحد من ظاهرة الطلاق .

ثالثا– الإعلام :

للإعلام دور مهم في توجيه سلوك أفراد الأسرة وتقويمها، ويتمثل دور الإعلام في الآتي:

- تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة في تخطي العنف الأسري .
- الاستفادة من الفواصل الإعلانية لبث رسائل توعويّة .
- نشر الثقافة الأسرية حول احترام الجنس الآخر، مع تعريف الرجل بحقوق المرأة وتعريف الأبوين بحقوق الأبناء وتعريف الأبناء بحقوق الأبوين .
- تدريب الأسرة على كيفية مواجهة المشكلات، بالاستعانة بمتخصصين مع توعية الآباء والأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل من خلال البرامج الموجهة .
- الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف مع الوقاية منه .
- تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد .
- طباعة ونشر كتيبات تبين الآثار النفسية للعنف على الأطفال .

رابعا– المدرسة : للمدرسة دور بارز في توعية المجتمع وتوجيه السلوك لدى الأفراد من خلال مايلي:

- وضع الأنظمة والتشريعات والمناهج التي تضبط أسلوب التعامل مع الأطفال في المدارس وأسلوب التعامل مع الأبوين ومع جميع أفراد الأسرة .
- عقد ندوات تربوية ودورات تكوينية لتلاميذ المدارس بمختلف مراحلها وطلبة الجامعات لمحاربة هذه الظاهرة .
- توعية التلاميذ حول تعامل بعضهم مع بعض وكذا تعاملهم مع أفراد أسرهم بالتسامح والمحبة .

خامسا– المؤسسات الحكومية :

- تخصيص مواقع على الإنترنت لتقديم الاستشارات الأسرية .
- تقديم الخدمات القانونية .
- سن القوانين لحماية الأسرة وأفرادها من العنف الأسري، ومتابعة تنفيذها .
- الحد من البطالة ومالها من آثار سلبية .
- تنظيم دورات تدريبية وتكوينية مستمرة للشباب المقبلين على الزواج حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسرية لترشيدهم وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لديهم والتي تتعلق بالأمور الأسرية مثل أحكام الخطبة والزواج والطلاق والحضانة وتربية الأبناء ، والعديد من المواضيع التي تعمل على نشر الوعي الديني والاجتماعي والقانوني ، وتقلل من نسبة اعتداء الأصول على الفروع واعتداء الفروع على الأصول.
- إقامة الدورات التدريبية للأبوين حول السيطرة على الانفعالات الجسدية والنفسية واللفظية وعقد المؤتمرات والندوات لمعالجة هذه الظواهر.

- إيجاد مراكز للمتضررين من العنف الأسري للاهتمام بقضاياهم و لحمايتهم وإعادة تأهيلهم ، والاهتمام برعاية ومتابعة المفرج عنهم من المسجونين من مدمني المخدرات ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي والمهني بالتنسيق مع الجهات المعنية والعمل على حل مشاكلهم الأسرية التي تكمن وراء انحرافهم .
- توضيح القوانين والعقوبات لدى الأفراد على مستخدمي العنف ضد الأبناء .
- ضرورة وجود اختصاصيين نفسيين واستشاريين اجتماعيين للعناية بشئون الأسرة .
- التواصل مع المراكز الأسرية المختلفة لتبادل الخبرات والطاقات .

الخاتمة:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وهي أساس البناء الحضاري الشامل للأمة المسلمة، لذا أولاها الإسلام الاهتمام الكبير لبنائها وحرص على أن تقوم العلاقة بين الآباء والأبناء على المودة والرحمة والبر والإحسان وروح التضامن والتعاون والاحترام المتبادل من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة وعلى توفير كافة أسباب المتانة والقوة بما يضمن للبناء تماسكه واستقراره وعدم تصدعه .

لقد تفشت الأزمات الأخلاقية وانتشرت الجرائم في الأسرة المسلمة بكل أشكالها وأنواعها مما تولد عنه ضعفًا في البناء الأسري وتشتتًا وتفككا وانحرافا وضياعا لكل أفراد الأسرة ، بعد أن كانت الأسرة المسلمة متراحمة متماسكة ، لذا كان لزامًا علينا كي نعيد للأسرة تماسكها وتراحمها الذي فقد عند كثير من الأسر المسلمة ، كما يجب علينا العودة إلى المقومات الحقيقية لبناء الأسرة المسلمة وهي:

التمسك بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ، والتربية الحسنة، والتكافل والتضامن الأسري والاجتماعي، والمحبة المتبادلة بين أفراد الأسرة، والعدل داخل الأسرة خاصة بين الأبناء ، فكل هاته المبادئ والمقومات تجعل الأسرة قوية ومتماسكة بعيدة عن أسباب التصدع والانهيار ، والالتزام بها يساهم في القضاء على كل الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع بصفة خاصة والجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة بصفة عامة .

كما يجب أن تتكاتف جهود كل المربين والمصلحين وعلماء الشريعة والاجتماع والقانونيين والهيئات والمنظمات والجمعيات ...وغيرها ، كل بحكم الموقع الذي بوأه الله تعالى به كي نعيد للأسرة ترابطها وتعاونها على البر والتقوى كما أمر الله تعالى وتماسكها كي نحافظ على أسرنا وآبائنا وأمهاتنا وأبنائنا وبناتنا من التصدع والشقاق والانحراف والتشرد والضياع ، ولن يتم ذلك إلا بالالتزام بالقيم الإسلامية علما وعملا ، فكرًا وسلوكًا، وأن ننوّر آبائنا وأمهاتنا وأبناءنا على الأحكام الشرعية المستمدة من عقيدتنا وقيمنا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم 554، ص303 .

[2] – ابن منظور: **لسان العرب** ،ج6 ص4701 .

[3] – منيرة بن عبد الرحمن : **إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1476هـ ، ص63 .

[4] – سواقد ساري الطراونة فاطمة: **إساءة معاملة الطفل الوالدية**، دراسات العلوم التربوية، المجلد 27 ،العدد2، 2000، عمان، الأردن ، ص 415.

[5] – محمد علي حسن: **علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث** ص186-188 .

[6] – محمد الصالح: **الطفل في نظر الشريعة الإسلامية**، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد 11، 1400هـ، ص33 .

[7] – ابن القيم: **تحفة المودود بأحكام المولود** ص229 .

[8] – أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين** 70/3 .

[9] – رواه البخاري: كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم5090 ص633 ، ومسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466 ، ص408 .

[10] – العناني حنان عبد الحميد : **صورة الطفولة في التربية الإسلامية** ، ط1 ، 1999، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص77 .

[11] – عبد الله ناصح علوان: **تربية الأولاد في الإسلام**، دار الشهاب ، الجزائر، ج2 ص790 .

[12] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم 2554، ص303 ، وانظر عبد الله ناصح علوان: المرجع نفسه ، ص 728 .

[13] – عبد الله ناصح علوان : المرجع السابق، ص790 .

[14] – وديع شكور خليل: **العنف والجريمة**، ط1 ،الدار العربية للعلوم، 199 ص113 .

[15] – وديع شكور خليل، المرجع نفسه، ص121 .

[16] – صالح دمنهوري رشاد: **التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي**، دراسة في علم النفس التربوي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995 ،ص 54 .

[17] – عبد الرحمان بن خلدون: **المقدمة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003 ،ص ص559،558 .

[18] – وديع شكور خليل :المرجع السابق، ص11 .

[19] – حسان عربادي: **العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري** ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ، 2005/2004 ، ص117 .

[20] – إسماعيل،أحمد السيد محمد: **مشكلات الطفل السلوكية وأساليب التربية للوالدين**، ط2، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي1995 ص91 ، عبد الله عبد العزيز المفلح: **أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بانحراف الأحداث** رسالة ماجيستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض، 1994 ، ص 17.

[21] – الشربيني زكرياء وصادق يسرية : **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 224، أبو جادو صالح محمد: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الميسرة للنشر، عمان ، 1998 ، ص 249 .

[22] – الشربيني زكرياء وصادق يسرية : المرجع السابق، ص 225 ، شرقي رحيمة: **أساليب التنشئة الأسرية وانعكاساتها على المراهق** ، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة، 2005، ص 70-71 .

[23] – علاء الدين كفافي: **التنشئة الوالدية والأمراض النفسية**، هجر للطباعة والنشر، القاهرة،1989 ، ص 56 ، إسماعيل،أحمد السيد محمد: المرجع السابق،ص91 ، صوالحة محمد أحمد وحوامدة مصطفى محمود : **أساسيات في التنشئة الاجتماعية للطفولة** ، دار الكندي للنشر، عمان،1994 ، ص 38 .

[24] – ابحري نصيرة : **العنف العائلي عينات من عنف الرجل ضد المرأة** ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، 2008 كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر ، ص37 ، نقلا عن : . In le fond des nation unies pour l'enfant ,opcit ,p33 .

[25] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر طبعة 2002 ص146.

[26] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق، ص146 ، 147.

[27] – سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، 2002 ص14.

[28] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق ، ص 148.

[29] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 148.

[30] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 14.

[31] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 146.

[32] – عبد السلام مقلد: **الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة**، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989 ،ص18.

[33] – أمينة الجابر: **التفكك الأسري (الأسباب والحلول المقترحة)** كتاب الأمة ، قطر، العدد 83، 1422 هـ،ص21.

[34] – رواه البخاري: كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم5090 ص633 ، ومسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466 ، ص408 .

[35] – رواه الترمذي وقال حديث حسن ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حديث رقم 1085 ، ج3 ص256 .

[36] – عبدالله ناصح علوان : **تربية الأولاد في الإسلام**،ج1،ص 167 .

[37] – ابن قيم الجوزية : **تحفة المودود بأحكام المولود**، ص146 .